



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسامةه قهرمى كؤماره عيراق

محتويات
العدد
٤٦٢١

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ " التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠ " .
- قانون " الناجيات الايزيديات " رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ .
- قانون " توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا " رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الأول لتعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ " .

العدد ٤٦٢١ ١ شعبان ١٤٤٢ هـ / ١٥ آذار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
٤٦٢١ ١ شعبان ١٤٤٢ ك / ١٥ ئادار ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووه مين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

٧	التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠	١
٨	قانون الناجيات الايزيديات	٣
٩	قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا	٩

تعليمات

٣	التعديل الأول لتعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٨	١١
---	--	----

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠

المادة - ١- يكون القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٢ هو قانون التعديل الاول لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠.

المادة - ٢- أولاً: يلغى نص المادة (الثانية) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الثانية - أولاً: تطبق احكام هذا القانون على الاطباء البيطريين من خريجي

الكلية العراقية او الاجنبية المعترف بها عدا المتخرجين منهم على

نفقة وزارة الدفاع او الداخلية ويتم تعيينهم موظفين وفق القانون.

ثانياً: تكون مدد التدرج الطبي البيطري على النحو الاتي:

أ- مقيم دوري لمدة سنة واحدة في المستشفيات البيطرية الرئيسية في مراكز المحافظات.

ب- مقيم اقدم لمدة (٣) ثلاث سنوات في الاماكن المنصوص عليها في الفقرة

(د) من البند (ثانياً) من المادة (الاولى) من القانون.

ثالثاً: يستثنى من حكم البند (ثانياً) من هذه المادة:

قوانين

أ- الثلاثة الاوائل من خريجي كليات الطب البيطري العراقية الحكومية حسب تسلسل الدرجات لغرض تعيينهم في احدى كليات الطب البيطري ، وفي حال تركهم الخدمة في الكلية قبل مرور (٥) خمس سنوات على تاريخ تعيينهم فيها تطبق احكام البند (ثانياً) من هذه المادة.

ب- من يقبل في الدراسات العليا داخل جمهورية العراق او خارجها ، على ان يحصل على شهادة اختصاص معترف بها قانوناً.

رابعاً: يعفى من الاقامة الدورية ، الطبيب البيطري الذي توافق اللجنة الاستشارية على تدريبه في الفروع السريرية او العلوم الاساسية مدة لا تزيد على سنة واحدة على ان يقدم تعهداً بالخدمة في الاختصاصات التي تدرب فيها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وفي حالة اخلاله بالتعهد تطبق بحقه احكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة -٣- يحذف نص المادة (الرابعة) من القانون .

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية اعادة النظر في مدد التدرج الطبي البيطري بما يتيح الفرصة امام الطبيب البيطري لكسب المهارة الفنية ، ومن اجل تعزيز دور الطبيب البيطري وابرار اهميته في المحافظة على الصحة العامة وعلى الثروة الحيوانية وتنميتها ، وتقديم الخدمات العلاجية والوقائية لها من خلال تعيينهم موظفين،

شُرِعَ هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

قانون

الناجيات الأيزيديات

المادة - ١ - لاغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاء كل منها:

أولاً: الناجية - كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري او إلحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك.

ثانياً: المديرية - المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.

المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على:

أولاً: كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك.

ثانياً: النساء والفتيات من المكون (التركمان، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن الى

نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون.

قوانين

ثالثاً: الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم.

رابعاً: الناجين الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم.

المادة ٣- أولاً: تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الناجيات متى اقتضى ذلك.

ثانياً: يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الايزيدي حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال القانون او الادارة وله خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

المادة ٤- يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهم.

ثانياً: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون، واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم.

المادة ٥- تتولى المديرية تحقيق اهدافها بالوسائل الآتية:

أولاً: احصاء واعداد البيانات للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون بناءً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

ثانياً: تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: التنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعم الناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون.

قوانين

رابعاً: توفير فرص التحصيل العلمي الخاصة بالناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون.

خامساً: تأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سادساً: فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه.

سابعاً: البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والاطفال من الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والذين ما يزال مصيرهم مجهولاً بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج العراق وذوي الضحايا ومعالجة اوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويضات لهم او لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة.

ثامناً: التنسيق مع مؤسسة الشهداء/ دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية فيما يتعلق بالمقابر الجماعية لاستكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالبحث والتحري وفتح المقابر الجماعية وكشف هوية الرفاة واعادتها الى ذويهم من اجل دفنها بالشكل الذي يليق بتضحياتهم.

تاسعاً: التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والأدلة التي تساهم في توثيق واثبات الجرائم التي ارتكبتها داعش بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

المادة-٦- أولاً: يصرف للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ثانياً: تمنح الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية مع قرض عقاري استثناءً من احكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ او وحدة سكنية مجاناً.

قوانين

ثالثاً: يحق للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناءً من شرط العمر.

رابعاً: تعطى الاولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون بنسبة (٢%) اثنين من المائة.

المادة-٧- أولاً: تعد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية.

ثانياً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف امام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في البند (أولاً) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون.

ثالثاً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة اقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في البند (أولاً) والتعاون من اجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم امام المحاكم المختصة.

المادة-٨- أولاً: يعد تاريخ (٨/٣) من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيديين وباقي المكونات من جرائم وتوفر وسائل الاعلام كافة البرامج الخاصة بهذا التاريخ توضح فيه ما قام به تنظيم داعش من تنكيل واختطاف وجرائم عنف جنسي وسبي وتهجير بحقهم.

ثانياً: تتولى وزارة الثقافة وأمانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الأيزيديين والمكونات الاخرى واقامة النصب والتمائيل والمعارض بهذه المناسبة.

المادة-٩- أولاً: لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام او خاص. ثانياً: لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض

قوانين

على الفاعلين والشركاء في ارتكاب تلك الجرائم وتطبيق احكام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.

المادة- ١٠ - أولاً: تشكل لجنة للنظر في طلبات الناجيات والفئات المشمولة باحكام هذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من:

- أ. قاضي يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً
- ب. مدير عام شؤون الناجيات (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) نائباً للرئيس
- ج. ممثل عن وزارة الداخلية
- د. ممثل عن وزارة الصحة
- هـ. ممثل عن وزارة العدل
- و. ممثل عن هيئة التقاعد الوطنية
- ز. ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان
- ح. ممثل عن حكومة اقليم كوردستان

ثانياً: تبت اللجنة في صحة الطلبات المقدمة اليها خلال مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ثالثاً: يحق لمقدم الطلب الطعن امام ذات اللجنة في قرارها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار من اجل اعادة النظر فيه وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن فيه امام محكمة البداية المختصة ويعتبر قرارها باتاً وملزماً.

رابعاً: للجنة فتح نافذة الكترونية لاستلام الطلبات والنظر فيها من داخل العراق وخارجه وتتم المصادقة للشمول باحكام القانون بعد اجراء المقابلة لمقدم الطلب امام اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة، بما يسهل استلام مستحقاتهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

خامساً: تكون نسبة النساء في اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين من المائة.

قوانين

سادساً: لا يقل عدد اجتماعات اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة عن اجتماعين في الاسبوع .

سابعاً: تعقد اللجنة اجتماعها عند تحقق حضور الاغلبية المطلقة لعضائها.

ثامناً: يتم التصويت على الشمول باحكام القانون من قبل اللجنة بالاغلبية البسيطة وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة- ١١ - تعويض الناجيات والمشمولين وفق احكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية او قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم.

المادة- ١٢ - على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة- ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تعد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الايزيديين وباقي المكونات من (المسيحيين والتركمان والشبك) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ونظراً لما افرزته هذه الجرائم من اضرار جسدية ونفسية واجتماعية ومادية على كافة الضحايا خاصة من النساء والاطفال وبغية معالجة هذه الاضرار والاثار السلبية المترتبة عليها ومن اجل منح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكجبر ضرر وتعويض لما لحق بهم وبالناجيات منهن على وجه الخصوص وحمايتهم وحماية مناطقهم،

شُرِعَ هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

قانون

توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا

المادة - ١ - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة والبيئة والتشكيلات التابعة لها.

ثانياً: جائحة كورونا: الجائحة الناتجة عن انتقال فيروس كورونا SARS-COV-19

او اي سلالة متطورة او متحورة عنه.

ثالثاً: مواجهة جائحة كورونا: كل اجراء تقوم به وزارة الصحة يؤمن حصول المواطن

على لقاح من مناشئ عالمية.

رابعاً: المواد الطبية: اللقاحات او المستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم ضد فايروس

كورونا.

خامساً: المنتج: الشركة او المصنع الذي ينتج او يصنع المواد الطبية لمواجهة فايروس

كورونا.

سادساً: ممثل المنتج: الممثل الاقليمي للشركة المنتجة للقاح.

قوانين

- سابعاً: الإصابة الجسيمة: هي الإصابة التي تهدد الحياة أو تؤدي إلى عاهة مستديمة أو تتطلب معالجتها إجراءات طبية تحول دون عطل أو توقف إحدى وظائف الجسم.
- المادة ٢- تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفيروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الأضرار الناتجة عن توفير أو استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فيروس كورونا.
- المادة ٣- يستثنى من أحكام المادة (٢) من هذا القانون الأعمال العمدية التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسيمة باستخدام إحدى المواد الطبية الخاصة لمواجهة جائحة كورونا.
- المادة ٤- تتحمل الدولة تعويض المتضررين من الأعمال أو الأنشطة اللازمة لعملية التطعيم.
- المادة ٥- تشكل لجنة فنية مختصة في وزارة الصحة والبيئة لتحديد الأضرار الناتجة عن استعمال المنتج ومقدار التعويض ويحدد أعضاؤها والية عملها وطريقة تمويل تعويض الأضرار بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.
- المادة ٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب في ٢٠٢١/٣/٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً للانتشار المفاجئ والسريع والواسع لجائحة فيروس كورونا على مستوى العالم بما في ذلك العراق وتعذر مواجهة جائحة كورونا بالطرق التقليدية ولغرض توفير الحماية للمواطن العراقي والمؤسسات من الأضرار الناتجة عن استعمال اللقاح وتسريع إجراءات وزارة الصحة بالحصول على اللقاحات وتوفير الحماية القانونية لوزارة الصحة وتشكيلاتها والعاملين فيها ومنتجي اللقاح وممثليهم الإقليميين من المطالبات الناتجة عن مواجهة الجائحة،
شُرع هذا القانون.

تعليمات

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (٣٦) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وبناءً على مصادقة مجلس الوزراء اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق

رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- تستوفي مديرية شؤون الاقامة وتشكيلاتها في المنافذ الحدودية (البرية والجوية والبحرية) مبلغ (٧٥) دولار لسمة الدخول الاعتيادية .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عثمان الغانمي

وزير الداخلية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلری بوشنبیری چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار